

7689 - حكم من لبس الجورب على طهارة ثم نزعها وعاد ولبسه وهو على طهارته الأولى - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا لبس انسان جوربين على طهارة. ثم تطلب الامر نزعهما. مثل اجرام كشف طبي يتطلب نزعهما. ثم عاد ولبسهما مرة اخرى بدون وضوء. علما انه لا زال على طهارة فما حكم ذلك بالتفصيل؟ جزاكم الله خيرا. طهارته الاولى التي لبس عليها خفيف او جغرافيه لا بأس - [00:00:00](#)

نتطهر مثلا لصلاة الظهر ولبسنا الجوربين او الخفين ثم دعت الحاجة الى كشفهما بعد الصلاة ثم اعادهم ما هو على طهارته فلا بأس يمسح عليهما يوم وليلة ان كان مقيما. كان مسافرا - [00:00:30](#)

اما ان كان احدث بعدما لبثهما فانه لا يعيدهما الا بعد الطهارة. نعم. جزاكم الله - [00:00:50](#)